مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

The objection to Al–Mardini, may God have mercy on him, in his explanation of the papers (Al–Anjum AlZahirat)

Ahmed Husain Ali Musarbat
university of Fallujah/College of Islamic Sciences
stisl.ahmedhussainali@uofallujah.edu.iq/ 07732388619
Professor Salih Mohammed Salih Al–Nua'ymi
university of Fallujah College of Islamic Sciences
salehmohammed.s@uofallujah.edu.iq / 07815015033

Abstract: The objection to Al–Mardini, may God have mercy on him, in his commentary on Al–Waraqat, whose name is: Al–Anjem Al–Zahirat.

These are after the objections, and the objections to (Al–Mardini) may God have mercy on him in his explanation of the book (Al–Waraqat) I extracted them by looking at the investigator approach to the book (Al–Anjem Al–Zahirat). That is why I stood there, researching and analyzing, seeking help from God Almighty.

Keywords: the intakes, Mardini, the explanation of the papers, Anjem Al–Zahirat.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المآخذ على الماردِيني رحمه الله تعالى في شرحه الورقات (الأنجم الزاهرات)

احمد حسين علي مسربت /جامعة الفلوجة –كلية العلوم الإسلامية
stisl.ahmedhussainali@uofallujah.edu.iq/ 07901506560
أ.د. صالح مُحَمَّد صالح النعيمي/ جامعة الفلوجة –كلية العلوم الإسلامية
salehmohammed.s@uofallujah.edu.iq / 07815015033

الملخص:

هذه جملة مآخذ، واعتراضات على الماردِيني رحمه الله تعالى في شرحه لمتن الورقات استفدتها عن طريق الاطلاع على منهج المحقق لكتاب الأنجم الزاهرات؛ فقد أشار المحقق إلى جملة مآخذ رأيت أنَّها جديرة بالبحث؛ لهذا وقفت عندها بالوصف، والتحليل مستمداً العون من الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: (المآخذ، الماردِيني، شرح الورقات، الأنجم الزاهرات).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المآخذ على المارديني رحمه الله تعالى في شرحه الورقات (الأنجم الزاهرات)

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين:

وبعد:

فمما لا شك فيه أنَّ الله عز وجل لم يجعل العصمة لكتابٍ سوى كتابه العزيز بقوله تعالى: {وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} سورة فصلت الآية ٤٢، ولما كانت العصمة خاصة بكتاب الله تبارك وتعالى، فلا ضير أن تجد من كتب البشر ومؤلفاتهم ما فيه هفوة أو مآخذ في أي علم، ولا عجب فهذا هو شأن البشر، ومن هنا، وبعد مطالعتي لكتاب الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، فقد سجلت بعض المآخذ على هذا الشرح، منها: المآخذ الأصولية، ومنها: الحديثية، ومنها: اللغوية، وقد بينت موطن الصواب من الخطأ فيها بعد الرجوع إلى كتب ومظان كل علم من الأصول والحديث واللغة. واقتضت خطة البحث أن تكون على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حياة شمس الدين المارديني الشخصية والعلمية.

المطلب الثاني: المآخذ الأُصولية.

المطلب الثالث: المآخذ الحديثية.

المطلب الرابع: المآخذ اللغوية.

والله أسال السداد والرشاد إنه نعم المولى ونعم المجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المطلب الأول: حياة شمس الدين المارديني الشخصية والعلمية

أولاً: حياته الشخصية:

١- اسمه ونسبه:

مُحَمَّد بن عثمان بن علي[١].

٢- نسبته: المارِدِيني: نسبة إلى (ماردين) بكسر الراء والدال، وهي بلدة من بلاد الجزيرة، كان قد فتحها وفتح سائر الجزيرة سيدنا عمر بن الخطاب – ﷺ – في يوم ١٩ من المحرم سنة: ٢٠ للهجرة [٢]، والشافعي: نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – الذي يتبعه، والحلبي: نسبة إلى مولده وسكنه فيها [٣].

٣- لقبه: لقب بـ (شمس الدين)، وفي بعض كتب التراجم بـ (الشمس)، و(فخر الدين)، و(الإمام)، كما لقب أيضًا بـ(الأبَّار)، وهي حرفته[٤]، أي: صانع الإبر وبائعها[٥].

٤- ولادته: لم يذكر أصحاب التراجم والطبقات سنة ولادة المارديني – رحمه الله تعالى – لكنَّهم ذكروا سنة وفاته، وأنَّه عاش خمسين سنة[٦]، فلو طرحنا هذه الخمسين من سنة الوفاة، يظهر لنا أنَّ ولادته كانت (سنة: ٨٢١ هـ) والله تعالى أعلم.

٥- نشأته: كما ذكرت سابقًا أنَّه حلبي المنشأ والدار، فقد نشأ فيها يعمل بحرفة الإبَر، إذ إنَّه لم تشغله

---

(١) ينظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة: ١٠/٢٨٤، اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: ٥/٢٦٥.

(٢) الأنساب للسمعاني: (١٢/ ١٩). وينظر: معجم البلدان: ٥/ ٣٩.

(٣) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٤/ ٢٩٠، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: ١/ ٢٤٢، معجم المؤلفين، عمر كحالة: ١٠/٢٨٤، اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: ٥/٢٦٥.

(٤) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي: ٨/١٤٨، معجم المؤلفين، عمر كحالة: ١٠/٢٨٤، ديوان الإسلام، لابن الغزي: ١/٧٢، كشف الظنون:١٨٧٥، هدية العارفين:٢/٢٠٥.

(٥) معجم المؤلفين: ١٠/ ٢٨٤، معجم اللغة العربية المعاصرة: ١/٥٢ مادة (أ ب ر). ومن الجدير بالذكر أني لم أقف على كنية تخص المارديني – رحمه الله – .

(٦) ينظر: معجم المؤلفين: ١٠/ ٢٨٤.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

حرفته هذه عن طلبه للعلم الشرعي[١].

٦- أسرته: بعد الاستقراء لكتب التراجم والطبقات لم أجد من أُسرته وأولاده إلَّا ولده عبد القادر بن مُحَمَّد بن عثمان المارديني، المشهور بالأبَّار على شهرة والده؛ لأَنَّه هو وأبوه كانا يصنعان الإبّر بحانوت له، أخذ الحديث عن والده، ورحل في طلبه، كان فقيه حلب ومفتيها، حتى أنَّه أُذن له بالإفتاء والتدريس بعد أنْ أثنى عليه كثير من العلماء، توفي (سنة ٩١٤هـ)(٢) -رحمه الله تعالى.

٧- رحلاته: رحل إلى حلب ودرس فيها، وبعدها رحل إلى مكَّة (سنة: ٨٧١ هـ) حاجّاً إلى بيت الله الحرام، وقد أدركته المنية هناك، وكان قد جاوز ٥١ سنة من عمره - رحمه الله تعالى.[٣]

ثانياً: حياته العلمية:

١- شيوخه: درس المارديني- رحمه الله تعالى- على مذهب الإمام الشافعي، وتعلم العربية وغيرها على ثلة من العلماء الأجلاء، ولم أجد في كتب التراجم والطبقات إلَّا ثلاثة، وهم:

أ. بدر الدين ابن سلامة: هو الحسن بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عثمان بن أحمد بن عمر بن سلامة البدر أبو مُحَمَّد المارديني ثم الحلبي الحنفي أخو البدر مُحَمَّد، ويعرف بابن سلامة. ولد (سنة: ٧٧٠هـ)، وكان أبوه مدرسها، فانتقل والده هذا إلى حلب فقطنها وحج وحفظ الكنز والمنار وعمدة النسفى والحاجبية، مات بحلب (سنة: ٨٥٦ هـ)[٤].

ب. وأخوه شهاب الدين: [٥].

ج. البرهان الحلبي: هو برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن مُحَمَّد بن خليل الطرابلسي الأصل - طرابلس الشام- الحلبي المولد والوفاة، الشافعي المذهب. يعرف ببرهان الدين الحلبي، وبسبط ابن العجمي، وبإبراهيم المحدث، وولد في ثاني عشر من رجب من (سنة:٧٥٣هـ) بحلب، وتوفي شهيداً بالطاعون قبل السادس

(١) الكواكب السائرة: ٢٤٢/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، وأعلام النبلاء بتأريخ حلب الشهباء: ٣٤٦/٥، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للعكري: ٩٣/١٠.

(٣) الضوء اللامع:١٤٩/٨.

(٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، ٩٧/٣.

(٥)ينظر: ديوان الإسلام، الغزي: ٢٢/٤، الأعلام، الزركلي: ٩١/١- ٩٢

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

والعشرين من شوال (سنة:٨٤١هـ) عن ثمان وثمانين سنة، وصُلّي على جنازته في الجامع الأُموي الكبير بحلب، ودفن بمقبرة أهله الملحقة بجامع أبي ذر، في حي الجبيلة[١].

٢- تلاميذه: باستقرائي لأكثر كتب التراجم والطبقات لم أقف على من طلب العلم على يديه، إلَّا على ابنه عبد القادر المارديني – رحمه الله-.

٣- مؤلفاته: كان المارديني- رحمه الله- أُصوليًا فقيهًا محدثاً، وله مشاركة في التأليف، ومن تتبعي لأكثر كتب التراجم والطبقات وجدتُ أنَّهم نسبوا إليه ثلاثة كتب فقط، وهي:

أ. حاشية على الجامع الصحيح للبخاري، ويتكون من ثلاثة مجلدات، وهو ما يزال مخطوطًا لم يحقق[٢].

ب. شرح المنهاج (يقصد به المصنف: منهاج الطالبين مختصر مشهور في فروع الشافعية؛ للإمام، محيي الدين، أبي زكريا: يحيى بن شرف النووي، الشافعي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ)[٣]، ويتكون من أربعة عشر مجلداً، بقي منه مجلد واحدٌ (ويقصد بهذا الشرح المسمى: ((البحر الموّاج شرح المنهاج)) وهو ما يزال مخطوطًا لم يحقق)[٤].

ج. (الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أُصول الفقه) وهو المعني بالدراسة في هذا البحث[٥]، والكتاب مطبوع ومحقق، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد- الرياض، ط/٢، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .

(١) ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عوامة أحمد مُحَمَّد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط/١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م: ٩٢/١؛ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، ١٣٨/١.

(٢) وقد أُشير اليها في "خزانة التراث – فهرس مخطوطات": ١٠١/ ٩٤٤.

(٣) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:٢/ ١٨٧٥.

(٤) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:٢/ ١٨٧٥، وخزانة التراث فهرس مخطوطات :٥٦/ ٩٠٣.

(٥) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ١٤٨/٨، ديوان الإسلام: ٧٢/١، معجم المؤلفين: ٢٨٤/١٠، ،اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، مُحَمَّد راغب الطباع: ٢٦٥/٥،

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المطلب الثاني: المآخذ الأُصولية

هناك بعض المآخذ الأُصولية سيتم عرضها على شكل مسائل، وهي:

المسألة الأولى: ما ذكره الماردِيني –رحمه الله تعالى– في باب الأمر، إذ إنَّه استدل بقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا إذا تَبَايَعْتُمْ)[١]، فقد ذكر الماردِيني أنَّ صيغة الأمر (اشهدوا) ليست للوجوب؛ لوجود قرينة صارفة، وهي بيعه عليه الصلاة والسلام من غير شهود، إذ قال: إنها دلت على الندب [٢].

والصواب أنَّ الصيغة دلّت هنا على الإرشاد ؛ لأَنَّ هناك فرقًا بين الصيغتين من حيث الثواب وعدمه، إذ إنَّ الندب متعلق في الأمور الأخروية، أما الإرشاد فمتعلق في الأمور الدنيوية، ولا يوجد فيه ثواب على المشهور[٣].

وهذه المسألة مبنية على أنَّ صيغة الأمر (افعل) تأتي لمعانٍ عدة، فمن الأُصوليين من أوصلها إلى أكثر من ثلاثين[٤]، ومنهم من أوصلها إلى ستة وعشرين، نذكرها على سبيل الإجمال: (الإيجاب، والندب، والإرشاد، والتأديب، والإباحة، والوعيد، أو التهديد، والامتنان، والإنذار، والإكرام، والتكوين وغيرها) [٥].

المسألة الثانية: ما ذكره في باب تخصيص الكتاب، فقد ذكر الماردِيني –رحمه الله تعالى– أنَّ العام المخصَّص قد يخصص بدليل قطعي كالكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع، وذكره الإجماع على الإطلاق فيه تساهل؛ لأَنَّ الإجماع منه ما كان قطعيًّا وهو الإجماع الصريح، ومنه ما كان ظنيًّا وهو الإجماع السكوتي، فلا يخصص بالظني القطعي[٦]، ولما كان الإجماع منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني كان لا بدَّ له من التقييد بالإجماع الصريح لكونه قطعيًّا.

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٢)

(٢) ينظر: الأنجم الزاهرات ص١١٦ وما بعدها.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أُصول الفقه ٢٧٦/٣، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص٢٣٦.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥– ٣٨ ذكر خمسة وثلاثين معنى، ذكرها كاملة مع التمثيل لكلّ معنى.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٢٧٥/٣، الغيث الهامع ص٢٣٥.

(٦) ينظر: الأنجم الزاهرات ص١٥٩.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

ووجه الاعتراض على الماردیني –رحمه الله تعالى–، إطلاقه تخصيص العام بالإجماع من غير تفصيل بين الإجماع الصريح والسكوتي؛ لكون الأخير ظنيًّا لا قطعيًّا، ولا يجوز تخصيص القطعي بالظني، وبهذا يقول الآمدي رحمه الله تعالى: "وعلى هذا فالإجماع السكوتي ظني والاحتجاج به ظاهر لا قطعي"[١].

واختلف الأُصوليون في حجية الإجماع السكوتي على أقوال .[٢]

المسألة الثالثة: ما ذكره الماردیني –رحمه الله تعالى– في تخصيص الكتاب بالإجماع[٣]، فقد استدل بهذه الآية في غير محلها بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)[٤]، إذ إنَّه بيَّن بوساطة هذه الآية أنَّ الجلد عام للعبد والحر، لكنَّ الإجماع[٥] قد خصص الجلد بالنسبة للعبد بنصف الحر، وهذه الآية تخص اللعان[٦].

وذكر الماردیني–رحمه الله تعالى– لها هنا ربما سهواً، فإذا الزوج رمى زوجته بالزنا فيثبت هنا الحكم، أي أنَّها لا تصلح هنا، فلو جاء بآية الجلد وهي قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[٧] لكان أولى.

المسألة الرابعة: في مسألة نسخ الكتاب بالكتاب ذكر الإمام الماردیني –رحمه الله تعالى– أنه لا خلاف في ذلك بين المسلمين، بل الخلاف على هذا النسخ فقط اليهود[٨]، وهذا القول فيه تساهل، وقد اتفق أهل

(١) الإحكام في أُصول الأحكام للآمدي ١/٢٥٤.

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي:٣/١٢٤.

(٣) ينظر : الأنجم الزاهرات ص١٦٢.

(٤) سورة النور من الآية ٦،

(٥) سبق تعريفه: (ص ١٥٩).

(٦) اللعان:" شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها".(الهداية في شرح بداية المبتدي ٢/٢٧٠).

(٧) سورة النور الآية ٤.

(٨) الأنجم الزاهرات :ص١٨٩.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

الشرائع على جواز النسخ عقلاً، وعلى وقوعه شرعاً، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني[١]، فإنه منع ذلك شرعاً، وجوزه عقلاً، ومن أرباب الشرائع سوى اليهود انقسموا ثلاث فرق:

فذهبت الشمعونية إلى امتناعه عقلاً وسمعاً، وذهبت العنانية منهم إلى امتناعه سمعاً لا عقلاً.

وذهبت العيسوية[٢] إلى جوازه عقلاً، ووقوعه سمعاً، واعترفوا بنبوة مُحَمَّد ﷺ لكن إلى العرب خاصة لا إلى الأمم كافة؛ لأَنَّه عن طريق التقصي وجدتُ أنه فرقتان فقط لا تُجوز نسخ الكتاب بالكتاب، وهم الشمعونية[٣]، والفرقة الثانية التي يطلق عليها العنانية[٤]، وبعد التقصي وجدتُ أنَّ الفرقة الأولى تمنع النسخ عقلاً، والثانية تمنعهُ سمعاً، أمَّا الفرقة الثالثة فتجوزه عقلاً وشرعاً.

المسألة الخامسة: ما ذكره الماردِيني –رحمه الله تعالى– في باب الإجماع، تعقيباً على قول إمام الحرمين– رحمه الله تعالى–(اتفاق العلماء)، إذ إنَّه ذكر أقوال العلماء في دخول العوام في مسألة الإجماع[٥]، فقد ذكر في المسألة قولين:

القول الأول: لا يمكن الوقوف على قول كل فرد منهم، لكثرتهم بخلاف العلماء، وهذا قول جمهور العلماء[٦].

---

(١) مُحَمَّد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم: من أهل أصفهان. معتزلي. من كبار الكتاب. كان عالما بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، وله مصنفات عدة ، منها: (جامع التأويل) في التفسير، و(الناسخ والمنسوخ) وكتاب في النحو. (ت: ٣٢٢ هـ). ينظر: معجم الأدباء: ٦/ ٤٣٤٧؛ والأعلام للزركلي: ٦/ ٥٠.

(٢) العيسوية: نسبوا إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني. وقيل: إن اسمه عوفيد ألوهيم، أي عابد الله. كان في زمن المنصور، وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية: مروان بن مُحَمَّد الحمار، فاتبعه بشر كثير من اليهود، وادعوا له آيات ومعجزات... (الملل والنحل للشهرستاني:٣/٢١).

(٣) الشمعونية: تنتسب هذه الطائفة إلى شمعون بن يعقوب، ولعله صاحب فرقة من فرق اليهود التى لم تشتهر. ينظر: دراسات أُصولية في القرآن الكريم: ٣٤٥، هامش (٣).

(٤) العنانية: نسبوا إلى رجل يقال له عنان بن داود، رأس الجالوت. يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد، وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد، ويذبحون الحيوان على القفا، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإشاراته. ويقولون إنه لم يخالف التوراة ألبتة، بل قررها، ودعا الناس إليها، وهو من بني إسرائيل المتعبدين بالتوراة ومن المستجيبين لموسى عليه السلام؛ إلَّا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته، الملل والنحل للشهرستاني:٣/٢٠.

(٥) ينظر: الأنجم الزاهرات ص٢٠١

(٦) الإحكام للامدي: ١/٢٢٦.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

القول الثاني: ذهب بعض الأُصوليين إلى اعتبار موافقة العوام لأنهم من الأُمة، وقد حكم لهم بالعصمة، لعدم اجتماعهم على الضلالة، وهذ ما ذهب إليه الغزالي[١]، ونقله بعض الأُصوليين عن القاضي أبي بكر الباقلاني[٢].

فقد ذكر الماردِيني –رحمه الله تعالى– هذين القولين، ولم يذكر أنَّ هناك قولاً ثالثاً وهو أنه: يُعدُّ قولهم في المسائل المشهور دون غيرها، وهذا قاله بعض الأُصوليين[٣].

المسألة السادسة: ما ذكره الماردِيني –رحمه الله تعالى– في باب الإجماع، إذ إنَّه بيَّن اشتراط انعقاد الإجماع: هل يكون اشتراط انعقاد إجماع العصر الثاني انقراض العصر الأول؟ فقد بيّن الماردِيني أحد الأقوال بأنه يشترط انقراضهم؛ (لأَنَّه يلزم منه رجوع بعض من اتفق معهم كما جرى لسيدنا علي –ﷺ– إذ إنَّه وافقهم في عدم بيع الأمهات ثم بعد ذلك رأى بيعهن، فقال: عبيد الله السلماني" رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك)[٤]، فاستدلال الشارح بهذا المثال وهذا لا يصلح هنا، ولا مما نحن فيه؛ لأَنَّه في الأصل لم يحصل إجماع في عهد سيدنا عمر –ﷺ–؛ لأَنَّ بعض الصحابة رضوان الله عليهم قد خالفوا هذا الرأي، فقد روي عن جابر ﷺ قوله: بعناهن على زمن النبي ﷺ، وأبي بكر، فلما كان عمر ﷺ نهانا فانتهينا)[٥]، وعن طريق هذا يتضح لي أنَّ هذا المثال بعيد كلَّ البعد عن صلب الموضوع؛ لأَنَّ فعل سيدنا عمر ﷺ يُعدُّ نسخًا لما كان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر ﷺ، وهذا لم يجز، ولا يمكن نسخه، ثم إنه يفهم من كلام الماردِيني رحمه الله تعالى ونقله لهذا المذهب: أنَّ أصحاب هذا المذهب يشترطون الانقراض مطلقاً، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها إلى أقوال عدة :

فمنهم من اشترط انقراض العصر ولم يطلق، ومنهم من اشترط العصر إن بقي التواتر، ومنهم من اشترطه للإجماع السكوتي، ومنهم من اشترطه لإجماع الصحابة[٦].

---

(١) سبقت ترجمته (ص ١٨).

(٢) سبقت ترجمته (ص ١٦٣).

(٣) كشف الاسرار:٣/٢٢٩.

(٤) ينظر: الأنجم الزاهرات ص٢٠٦.

(٥) اخرجه أبو داوود في سننه:٤/٢٧، رقم الحديث(٣٩٥٤)، باب في عتق أمهات الأولاد.

(٦) ينظر تشنيف المسامع: ٣/ ٩٩.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المسألة السابعة: ما ذكره الماردِيني –رحمه الله تعالى– في باب القياس، إذ إنَّه ذكر مثالًا في بيع الحنطة بمثلها متفاضلاً، وقاس عليه بيع الذرة أيضًا بمثلها متفاضلاً، فحكم على الأصل مثل حكم الفرع، عن طريق هذا المثال، قال: وهذا دليل على وجوب العمل بالقياس(١)، وهذا الكلام لم يقل به أحد قبله، لأننا مطالبون بحجية القياس أولاً بأدلة معتبرة، بعدها يكون العمل بالقياس، كما في المثال الذي أورده، فلا يمكن أن يعمل به ويجعل عمله هذا دليلاً على الحجية.

المسألة الثامنة: ما جاء به الماردِيني –رحمه الله تعالى– في بيان أقسام القياس إذ إنَّه ذكر في ثبوت وجوب الزكاة في مال الصبي قياساً على مال البالغ، وبين بأن هذا القياس يعرف بقياس الدلالة(٢)، ولكن عن طريق تتبعي في بعض الكتب وجدتُ أنَّ وجوب الزكاة في مال الصبي لم يثبت فقط في قياس الدلالة، وإنما ثبت بالنصوص الشرعية، والذي روي بالحديث الشريف عن النبي –ﷺ–: (أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)(٣)، وإن قيل في هذا الحديث ضعف، فممكن أن يكون وجوب الزكاة ليس بالقياس وإنما ربط الأسباب بمسبباتها، أي بمعنى متى ما وجد السبب وجد المسبب، فمتى ما وجد المال وتوافرت به شروط الزكاة من حول ونصاب وغيرها وجبت الزكاة، بصرف النظر عن مالك الزكاة سواء أكان بالغاً أم صبياً، أو كان عاقلاً أم مجنوناً.

(١) ينظر الأنجم الزاهرات: ص٢٢٤.

(٢) قياس الدلالة: وقد أوضح قياس الدلالة جماعة من الأُصوليين بأنه الجمع بين الأصل والفرع بملزوم العلة أو أثرها أو حكمها.

فمثال الجمع بملزومها: الحاق النبيذ بالخمر في المنع بجامع الشدة المطربة لأنها ملزومة للإسكار الذي هو العلة.

ومثال الجمع بأثر العلة: الحاق القتل بالمثقل بمحدد في القصاص بجامع الإثم، لأَنَّ الإثم أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان. ومثال الجمع بحكم العلة: الحكم بحياة شعر المرأة قياساً على سائر شعر بدنها بجامع الحلية بالنكاح والحرمة بالطلاق، ينظر: التحبير شرح التحرير: ٧/ ٣٤٥٧، وغاية الوصول إلى شرح لب الأُصول لزكريا الأنصاري: ١٢٠.

(٣) اخرجه الترمذي في سننه:٣/٢٣، رقم الحديث(٦٤١)، في باب، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المطلب الثالث: المآخذ الحديثية

المسألة الأولى: ما ذكره الماردِيني –رحمه الله تعالى– في باب صحة شروط الاستثناء، إذ إنَّه ذكر من شروط الاستثناء أنْ يكون متصلاً، ثم قال: نقل عن ابن عباس جواز الانفصال، ولم يذكر الأثر في ذلك، على معنى لو قال شخص لشخص: له عليَّ عشرة، وبعد ساعة، أو أكثر قال: إلَّا كذا جاز؛ لأَنَّ الاستثناء يصح ولو بعد مُدّةٍ من الزمن قدرت بسنة كما جاء في الأثر. والمأخذ على الماردِيني أنه لم يذكر الأثر، ونقل عن الجمهور تغليط الناقل عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، لكن بعد التتبع في كتب الحديث، وجدتُ أنَّ هذه الرواية ثابتة، وموجودة في مستدرك الحاكم، وقال فيها: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه عليها الذهبي بلفظ: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إذا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى يَمِينٍ فَلَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ وَلَوْ إلى سَنَة)[١].

المسألة الثانية: ما ذكره الماردِيني –رحمه الله تعالى– في باب إقرار الرسول ﷺ[٢]، فقد ذكر الماردِيني مثالاً على السنة التقريرية[٣] بحل أكل الضب لسيدنا خالد بن الوليد[٤] –رضي الله عنه–، فعن خالد بن الوليد: أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ[٥]، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر[٦].

ولو استدل بغير هذا الدليل لكان أوضح؛ لأَنَّ هذا بمثابة السنة القولية؛ لأَنَّه سأل النبي ﷺ أحرام هو يا رسول الله؟ فالسؤال هنا بمثابة القول، فلا تسمى سنة تقريرية.

المسألة الثالثة: ما أورده الماردِيني –رحمه الله تعالى– في باب القياس، فقد ذكر من الأدلّة على الوجوب: العمل بالقياس، هو قصة سيدنا معاذ –رضي الله عنه– فقد ذكر الماردِيني رحمه الله– أن النبي ﷺ أرسل اثنين من

---

(١) اخرجه الحاكم في مستدركه: ٣٣٦/٤، رقم الحديث(٧٨٣٣)، في باب كتاب الأيمان والنذور.

(٢) ينظر: الأنجم الزاهرات ص١٨٠.

(٣) السنة التقريرية:" وهي ما نقل من سكوت النبي ﷺ عن قول قيل أو فعلٌ فُعل في حضرته، أو علم به ولم ينكره".(أُصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص١٠٤.

(٤) سبقت ترجمته (ص ٨٨).

(٥) محنوذ: محنوذ وحنيذ اللحم المشوي (ينظر: لسان العرب ٤٨٤/٣ حرف الذال (فصل الحاء) مادة حنذ).

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه:٩٧/٧، رقم الحديث(٥٥٣٧)، في باب الضب.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

الصحابة هما معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعريّ–رضي الله عنهما– إلى اليمن. ولكنني بعد التقصي والاستقراء لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث، بل اللفظ المشهور أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: (كيف تقضي، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟، قال: أجتهد رأيي، قال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله)[١].

المسألة الرابعة: ما ذكره الإمام الماردينى –رحمه الله تعالى– في باب معاني صيغة (أفعل) إذ إنَّه ذكر من صيغها أن تأتي للكراهة[٢]، فقد ذكر الماردينى–رحمه الله تعالى– قوله عليه الصلاة والسلام (لا تفعلي هذا). وبعد التقصي والاستقراء لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، بل وجدته بلفظ عَن عائشة قالت: سخنت للنبي ﷺ ماءً في الشمس فقال: لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص)[٣]. إضافة إلى أنَّه استشهد بحديث شديد الضعف.

(١) اخرجه الترمذي في سننه:٣/٦٠٨، رقم الحديث(١٣٢٧)، في باب ما جاء في القاضي كيف يقضي. قال الإمام الزيلعي في (نصب الراية: ٤/ ٦٣): (وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أُنَاسٍ...) وساق الحديث، ثُمَّ قال: (وَأَخْرَجَاهُ أَيْضًا عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مُرْسَلًا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ، إلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ)..

(٢) الأنجم الزاهرات: ص١٣٥.

(٣) الطب النبوي ،لأبي سعيد الاصفهاني :٢/٦٦٤، رقم الحديث(٧٢٤)، باب قوى المياه، حديث باطل ومتروك وغريب جداً، سنن الدارقطني:١/٣٨، الطب النبوي:٢/٦٦٤، كما قال عنه الدار القطني في نصب الراية:١/١٠٢، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الطهارة.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المطلب الرابع: المآخذ اللغوية

ويظهر هذا في الآتي:

المسألة الأولى: ما ذكره الماردِيني رحمه الله في تعريف الفقه، إذ إنَّه قال في تعرف الفقه لغةً:" لأَنَّ الفقه في اللغة: الفهم"[١].

فكلامه هنا يوحي أنَّ السبب في أخذه تعريف الجزء الثاني من مصطلح علم أُصول الفقه هو كون الفقه في اللغة معناه الفهم، وليس الأمر كذلك بل هو في صدد شرح التعريف، والذي يبدو لي أن لفظة (لأنَّ) ربما زيدت سهواً من الناسخ، وقد أشار محقق كتاب الأنجم الزاهرات لهذه المأخذ إذ قال:" لو قال الفقه في اللغة الفهم لكان أحسن تعبيراً [٢]، ولعل الأجدر بالمحقق أن يشير إلى زيادة اللفظة (لأن) التي ربما زيدت من الناسخ، وإلا لا يمكن أن يكون شروع الماردِيني بذكر تعريف الجزء الثاني لسبب هو: كون الفقه في اللغة الفهم... والله أعلم.

المسألة الثانية: ما ذكره الماردِيني– رحمه الله تعالى– في باب صيغ العموم، إذ إنَّه ذكر (الذين) من صيغ العموم[٣]، علماً أن جميع الأسماء الموصولة تدل على العموم[٤]، سواء أكانت مفرداً مثل: الذي، والتي، أو مثنى كقوله تعالى:(وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا)[٥]، أو جمعاً كالذين، أو اللائي، كقوله تعالى:(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ)[٦]، أو كقوله تعالى:(وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ)[٧].

(١) ينظر: الأنجم الزاهرات ص٨٠.

(٢) الأنجم الزاهرات ص٨٠ بتحقيق الدكتور عبدالكريم النملة.

(٣) ينظر: الأنجم الزاهرات ص١٣٩.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأُصول:١/٣٠٤.

(٥) سورة النحل : جزء من الآية(١٦).

(٦) سورة الاحزاب: جزء من الآية(٤).

(٧) سورة البقرة: جزء من الآية(٤).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

وممن ذكر أنَّ الأسماء الموصولة تدل على العموم سواء أكانت للمفرد أم للمثنى أم للجمع شمس الدين الأصفهاني[١] إذ قال:" والصيغ المستعملة في العموم هي أسماء الشرط ... والموصولات؛ كالذي، والتي، وما، ومن"[٢].

ونقل صاحب البحر المحيط أيضًا أن الأسماء الموصولة كلها تدل على العموم إذ قال: إن الأسماء الموصولة: الذي والتي وجموعهما تدلان على العموم، وذكر أن القاضي عبد الوهاب المالكي[٣] صرح بأنها للعموم [٤].

وربما كان الماردِيني ممن يؤيد بأن الأسماء الموصولة ليست جميعها للعموم، وهو ما أشار إليه في البحر المحيط؛ إذ نقل عن إلكيا الهراسي[٥] أن (ما، ومن، وأي) وكل الأسماء المبهمة لا تدل على العموم بظاهرها، ثم يقول:" واعلم أن القائل: بأن " من، وما " إذا كانتا موصولتين لا تعمان، يقول بأن " الذي والتي " وفروعهما ليست للعموم"[٦]، وهذا يعني أن القول بأن الأسماء الموصولة جميعها تدل على العموم ليس محل اتفاق بين العلماء، ولعل الماردِيني منهم ولهذا ذكر (الذين فقط)، والله أعلم.

المسألة الثالثة: ما ذكره الإمام الماردِيني –رحمه الله– في باب صيغ العموم إذ إنَّه ذكر(ما) وقال: بأنها تأتي للعاقل وغير العاقل[٧].

---

(١) شمس الدين الاصفهاني: مُحَمَّد بن محمود بن مُحَمَّد بن عياد السلماني، أبو عبد الله، شمس الدين الأصفهاني: قاض، من فقهاء الشافعية بأصبهان. ولد وتعلم بها. رحل إلى بغداد ثم إلى الروم. ودخل الشام بعد سنة ٦٥٠ فولي قضاء (منبج) ثم توجه إلى مصر وولي قضاء قوص. فقضاء الكرك. واستقر آخر أمره في القاهرة، مدرسا، وتوفي بها. له كتب، منها شرح المحصول للرازي (ت: ٦٨٨ هـ). ينظر: فوات الوفيات: ٤/ ٣٨، والاعلام للزركلي: ٧/ ٨٧.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١١٣/٢.

(٣) عبدالوهاب المالكي: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو مُحَمَّد: قاض، من فقهاء المالكية (ت: ٤٢٢ هـ). ينظر: فوات الوفيات: ٢/ ٤١٩، والاعلام للزركلي: ٤/ ١٨٤.

(٤) ينظر: البحر المحيط ١١٢/٤، إرشاد الفحول ٣٠٥/١.

(٥) الكيا الهراسي: علي بن مُحَمَّد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي: فقيه شافعيّ، مفسر. ولد في طبرستان، وسكن بغداد (ت: ٥٠٤ هـ)، ينظر: وفيات الأعيان : ٣/ ٢٦٨، والاعلام للزركلي: ٤/ ٣٢٩.

(٦) البحر المحيط للزركشي ١١٢/٤ وما بعدها.

(٧) ينظر: الأنجم الزاهرات ص١٤٠.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

فقوله: إن (ما للعاقل وغير العاقل) من غير أن يشير إلى أنها للعاقل حقيقة، ومجازاً لغير العاقل، كما أشار إلى ذلك الإمام الآمدي رحمه الله بقوله: «وَهِيَ وَإِنْ أُطْلِقَتْ عَلَى مَنْ يَعْقِلُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا (٥) وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا (٦) وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا }[١] فَلَيْسَ حَقِيقَةً، بَلْ مَجَازًا»[٢].

المسألة الرابعة: ما أورده الماردِيني رحمه الله تعالى في باب صيغ العموم إذ إنَّه ذكر(لا) وقال:" فإنها تفيد العموم في النكرات"، فلو قال النكرة في سياق النهي لكان أصح تعبيراً[٣]، وهذا ما صرح به إمام الحرمين – رحمه الله تعالى–.

(١) سورة الشمس: الآيات: ٥– ٧.

(٢) الإحكام في أُصول الأحكام للآمدي ٢/٢٠٩.

(٣) ينظر: الأنجم الزاهرات: ص ١٤٢.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

الخاتمة

١. الكتابة بالمنهجية تأتي بفوائد جليلة ومباركة، إذ إنَّ المعتني بكتابة هكذا رسائل يقوم بقراءة الكتاب من أوله إلى آخره كي يستفيد من هذه القراءة.

٢. الإمام المارديني هو: مُحَمَّد بن عثمان بن علي، ونسبه المارديني إلى (ماردين)، ولقب بشمس الدين المارديني، والأبار، وهي حرفته، ولد سنة ٨٢١هـ على الأرجح، وتوفي سنة ٩١٤هـ. ولم يتقلد أي منصب.

٣. شرح المارديني –رحمه الله تعالى– الموسوم بـ(الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات) من الشروح المهمة على متن الورقات المعني بالمنهج الشافعي وهو صحيح النسبة إليه.

٤. من كتابتي للبحث وجدتُ أنَّ هناك مؤاخذات على الإمام المارديني – رحمه الله تعالى– منها أُصولية، كالذي ذكره في باب الأمر إذ إنَّه استدل بآية اللعان في حد الجلد للعبد ولربما ذكرها سهواً، وحديثية فقد ذكر في قصة سيدنا معاذ – ﷺ – عندما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن فقد استدل بحديث سيدنا معاذ وأبي موسى الأشعريّ – رضي الله عنهما – ولم أجد في كتب الحديث هكذا لفظ، أمَّا اللغوية فقد ذكر في تعريف الفقه فقال: لأَنَّ الفقه في اللغة: الفهم، فكلامه يوحي على أنَّ السبب في أخذ تعريف الجزء الثاني من مصطلح علم أُصول الفقه هو كون الفقه في اللغة معناه الفهم.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المصادر والمراجع

القران الكريم:

١. الإحكام في أصول الاحكام للآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق.

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣. اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٤. اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، مُحَمَّد راغب بن محمود بن هاشم الطباخ الحلبي، المطبعة العلمية، –حلب، الطبعة الأولى، ١٣٤٢هـ–١٩٢٣م

٥. الأعلام للزركلي: المؤلف: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٦. الانجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه: المؤلف: شمس الدين مُحَمَّد بن عثمان بن علي الماردينى الشافعي (ت: ٨٧١هـ) المحقق: عبد الكريم بن علي مُحَمَّد بن النملة الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م

٧. الأنساب للسمعاني: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ– ١٩٦٢م.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه: لمؤلف: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن مُحَمَّد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) المحقق: مُحَمَّد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

١٠. التحبير شرح التحرير: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض.

١١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

١٢. دراسات أصولية في القران الكريم: المؤلف: مُحَمَّد إبراهيم الحفناوي الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة عام النشر: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

١٣. ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩٠ م

١٤. سنن أبي داود: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٥. سنن الترمذي: المؤلف: مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

١٦. سنن الدار قطني: المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت – ط/١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

١٧. شرح الكوكب المنير: المؤلف: تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٩٩٧ م.

١٨. صحيح البخاري: المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ١٤٨/٨، ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٢٠. الطب النبوي للأصفهاني: المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م.

٢١. طبقات الشافعية الكبرى: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط/٢، ١٤١٣هـ.

٢٢. غاية الوصول إلى شرح لب الأُصول: المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

٢٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) المحقق: مُحَمَّد تامر حجازي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

٢٤. فوات الوفيات: المؤلف: مُحَمَّد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الأولى.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

٢٥. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عوامة أحمد مُحَمَّد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط/١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م

٢٦. كشف الاسرار شرح اصول البزدوي: المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٧. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٢٨. لسان العرب لابن منظور: المؤلف: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٢٩. المستدرك على الصحيحين: المؤلف: أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ .

٣٠. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٣١. الملل والنحل للشهرستاني: المؤلف: أبو الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ) الناشر: مؤسسة الحلبي.

٣٢. نصب الراية لأحاديث الهداية: المؤلف: جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: مُحَمَّد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها مُحَمَّد يوسف الكاملفوري المحقق: مُحَمَّد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٣. الهداية في شرح بداية المبتدي: المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٣٤. وفيات الاعيان: المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.10